

Distr.: General
24 March 2007

القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٤٧ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/15)، وقراريه ١٦٩٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، **وإذ يعيد تأكيد** أحكام هذين القرارين،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبضرورة امتثال جميع الدول الأطراف في المعاهدة امتثالا تاما لجميع التزاماتها، وإذ يشير إلى حق الدول الأطراف، وفقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، في تطوير بحوث وإنتاج واستعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز،

وإذ يذكِّر بقلقه البالغ إزاء التقارير الصادرة عن المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على النحو المبين في قراريه ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)،

وإذ يشير إلى التقرير الأخير للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (GOV/2007/8) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، **وإذ يسوؤه** أن إيران، وفقا لما جاء في ذلك التقرير، لم تمتثل للقرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) والقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)،

وإذ يشدد على أهمية الجهود السياسية والدبلوماسية في إيجاد حل عن طريق التفاوض يضمن أن يكون برنامج إيران النووي موجها للأغراض السلمية حصرا، **وإذ يشير** إلى أن هذا الحل سيكون ذا فائدة لكفالة عدم الانتشار في أماكن أخرى، **وإذ يرحب** بالالتزام المستمر للاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بالسعي إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض، بدعم من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي،

وإذ يشير إلى قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (GOV/2006/14)، الذي يؤكد أن التوصل إلى حل للمسألة النووية المتعلقة بإيران من شأنه أن يسهم في الجهود العالمية لعدم الانتشار وتحقيق الهدف المتمثل في إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وسائل إيصالها،

وتصميما منه على تنفيذ قراراته عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لإقناع إيران بالامتثال للقرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) والقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ولمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك لتقييد تطوير إيران للتكنولوجيات الحساسة الداعمة لبرنامجها النووي وبرنامجها المتعلق بالقذائف، وذلك إلى أن يُقرر مجلس الأمن أن أهداف هذين القرارين قد جرى الوفاء بهما،

وإذ يذكّر بأنه يتعين على الدول أن تشارك في توفير المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن،

وإذ يساوره القلق إزاء مخاطر الانتشار التي يطرحها البرنامج النووي الإيراني، ويسببها في هذا السياق استمرار عدم تلبية إيران لمتطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعدم امتثالها لأحكام قراري مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ، **وإدراكا منه** لمسؤوليته الأساسية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد من جديد** أن على إيران أن تتخذ دون مزيد من التأخير الخطوات التي طلبها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في قراره GOV/2006/14، وهي خطوات أساسية لبناء الثقة في حصرية الغرض السلمي لبرنامجها النووي وتسوية المسائل المعلقة، **ويؤكد** في هذا السياق قراره أن تتخذ إيران دون مزيد من التأخير الخطوات المطلوبة في الفقرة ٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

٢ - **يهيب** بجميع الدول أن تتوخى اليقظة والتشدد حيال دخول أراضيها أو عبورها من قبل الأفراد الذين يشتركون في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، **ويقرر** في هذا الصدد أن تقوم جميع الدول بإخطار اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (المشار إليها هنا بـ ''اللجنة'') بدخول الأشخاص المحددين في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو في المرفق الأول لهذا القرار، أو عبورهم أراضيها وكذلك الأشخاص الإضافيون الذين يحددهم مجلس الأمن أو اللجنة، ممن يشتركون في أنشطة إيران

الحساسة من حيث الانتشار النووي أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والخاضعة للتدابير الواردة فيهما، باستثناء الحالات التي يكون فيها السفر لغرض أنشطة تتصل مباشرة بالأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' من ذلك القرار؛

٣ - **يؤكد** أنه ليس في الفقرة الواردة أعلاه ما يقتضي من الدول أن ترفض دخول رعاياها إلى أراضيها، وأن على جميع الدول أن تراعي، أثناء تنفيذ الفقرة الواردة أعلاه، الاعتبارات الإنسانية بما فيها الواجبات الدينية، وكذلك ضرورة الوفاء بأهداف هذا القرار والقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالمادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٤ - **يقرر** أن تنطبق التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على الأشخاص والكيانات المدرجة في المرفق الأول لهذا القرار؛

٥ - **يقرر** ألا تقوم إيران بتوريد أو بيع أو نقل أي أسلحة أو عتاد ذي صلة بشكل مباشر أو غير مباشر من أراضيها أي على يد رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها أو طائراتها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه الأصناف من إيران من قِبل رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع أعلامها أو طائراتها، سواء كان منشأ هذه الأصناف أراضي إيران أو لم يكن؛

٦ - **يهيب** بجميع الدول أن تتوخى اليقظة والتشدد حيال توريد أو بيع أو نقل أي دبابات أو مركبات قتالية مدرعة أو منظومات مدفعية من العيار الكبير أو طائرات قتالية أو طائرات هليكوبتر هجومية أو سفن حربية أو قذائف أو منظومات قذائف على النحو المحدد لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، إلى إيران بشكل مباشر أو غير مباشر من أراضيها أو على يد رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع أعلامها أو طائراتها، وفي تزويد إيران بأي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية أو استثمارات أو خدمات سمسرة أو غيرها من الخدمات، ونقل الموارد أو الخدمات المالية المتصلة بتوريد تلك الأصناف أو بيعها أو نقلها أو صنعها أو استعمالها منعا لحدوث تراكم أسلحة مزعزع للاستقرار؛

٧ - **يهيب** بجميع الدول والمؤسسات المالية الدولية عدم الدخول في التزامات جديدة لتقديم منح ومساعدات مالية وقروض تساهلية إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية، إلا إذا كان ذلك لأغراض إنسانية وإنمائية؛

٨ - **يدعو** جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ أعلاه تنفيذا فعالا؛

٩ - **يعرب** عن اقتناعه بأن الوقف المحدد في الفقرة ٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والامتثال الإيراني الكامل والمتحقَّق منه للمتطلبات التي حددها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية سيسهمان في إيجاد حل دبلوماسي عن طريق التفاوض يضمن أن يكون برنامج إيران النووي موجها للأغراض السلمية حصرا، **ويؤكد** استعداد المجتمع الدولي للعمل بشكل إيجابي للتوصل إلى هذا الحل، **ويشجع** إيران على أن تعاود، في سياق امتثالها للأحكام السالفة الذكر، التعامل بإيجابية مع المجتمع الدولي والوكالة، **ويشدد** على أن هذا التعامل سيعود بالنفع على إيران؛

١٠ - **يرحب** باستمرار تأكيد التزام الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بدعم من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، بالتوصل إلى حل لهذه المسألة عن طريق التفاوض، **ويشجع** إيران على التعامل بإيجابية مع المقترحات التي تقدمت بها هذه الدول في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (S/2006/521)، والواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، وأيدها مجلس الأمن في قراره ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، **ويلاحظ** مع التقدير أن هذا العرض المقدم لإيران يظل مطروحا، من أجل التوصل إلى اتفاق شامل طويل الأجل يفسح المجال لتطوير العلاقات والتعاون مع إيران استنادا إلى الاحترام المتبادل، ويوفر الثقة الدولية في الطابع السلمي المحض لبرنامج إيران النووي؛

١١ - **يكرر تأكيد** تصميمه على تعزيز سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويؤيد بشدة الدور الذي يقوم به مجلس محافظي الوكالة، **ويشيد مع التشجيع** بالمدير العام للوكالة وأمانتها لما يبذلونه من جهود متواصلة ومتجردة وتتسم بالاقتدار المهني لحل جميع المسائل المعلقة في إيران في إطار الوكالة، **ويؤكد** ضرورة أن تواصل الوكالة عملها، وهي الجهة التي يُعترف دوليا بأن لها سلطة التحقق من الامتثال لاتفاقات الضمانات، بما يشمل عدم تحويل المواد النووية إلى الأغراض غير السلمية، وفقا لنظامها الأساسي، سعيا إلى إيضاح جميع المسائل المعلقة المتصلة ببرنامج إيران النووي؛

١٢ - **يطلب** من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم في غضون ٦٠ يوما تقريرا آخر عما إذا كانت إيران قد أوقفت جميع الأنشطة المذكورة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) إيقافا كاملا ومستديما، وعن إجراءات امتثال إيران لجميع الخطوات التي طلبها مجلس محافظي الوكالة والأحكام الأخرى التي نص عليها القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرار الحالي، إلى مجلس محافظي الوكالة وبالتوازي مع ذلك إلى مجلس الأمن لكي ينظر فيه؛

١٣ - **يؤكد** أنه سيعاود النظر في الإجراءات التي ستتخذها إيران على ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه، المقرر تقديمه في غضون ٦٠ يوما، وأنه سيقوم بما يلي:

(أ) وقف تنفيذ التدابير إذا أوقفت إيران جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز، بما فيها البحث والتطوير، على النحو الذي تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وطيلة مدة إيقاف إيران لهذه الأنشطة، وذلك لإفساح المجال للمفاوضات بحسن نية بغية التوصل في وقت مبكر إلى نتيجة مقبولة للطرفين؛

(ب) إنهاء التدابير المحددة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وفي الفقرات ٢ و٤ و ٥ و ٦ و ٧ أعلاه فور انتهائه، عقب استلام التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه، إلى أن إيران قد امتثلت بالكامل لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة واستوفت المتطلبات التي حددها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو الذي يؤكده مجلس الوكالة؛

(ج) اتخاذ تدابير أخرى مناسبة بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا اتضح له من التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه أن إيران لم تمتثل للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو القرار الحالي، وذلك لإقناعها بالامتثال لهذين القرارين ولمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويؤكد أنه سيتعين اتخاذ قرارات أخرى إذا لزمت تلك التدابير الإضافية؛

١٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.

المرفق الأول

الكيانات المشتركة في الأنشطة النووية أو أنشطة القذائف التسيارية

١ - مجموعة صناعات الذخائر والميتالورجيا، المعروفة أيضا بمجموعة صناعات الذخائر والتي تسيطر على المجمع الصناعي 7th of Tir، الذي ذكره قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) لدوره في برنامج إيران للطرد المركزي. ومجموعة صناعات الذخائر والميتالورجيا هي بدورها مملوكة وخاضعة لسيطرة مؤسسة الصناعات الدفاعية، المذكورة في قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

٢ - مركز أصفهان لبحوث وإنتاج الوقود النووي ومركز أصفهان للتكنولوجيا النووية وهما جزء من شركة إنتاج وشراء الوقود التابعة للمنظمة الإيرانية للطاقة الذرية المذكورة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وهي شركة ضالعة في الأنشطة المتصلة بالتخصيب.

٣ - شركة كافوشيار - وهي شركة واجهة للمنظمة الإيرانية للطاقة الذرية. وقد سعت هذه الشركة إلى الحصول على ألياف زجاجية وأفران ذات حجرات تعمل تحت التفريغ ومعدات مختبرات من أجل برنامج إيران النووي.

٤ - Parchin Chemical Industries (مؤسسة بارشين للصناعات الكيميائية) وهي فرع من مؤسسة الصناعات الدفاعية ينتج ذخائر ومتفجرات فضلا عن الوقود الدفعي الصلب للصواريخ والقذائف.

٥ - مركز كاراج للبحوث النووية - وهو جزء من شعبة البحوث بالمنظمة الإيرانية للطاقة الذرية.

٦ - شركة نوفين للطاقة - التي تعمل في إطار المنظمة الإيرانية للطاقة الذرية وقد حولت أموالا باسم هذه المنظمة إلى كيانات مرتبطة ببرنامج إيران النووي.

٧ - مجموعة صناعة القذائف الانسيابية (cruise missiles) - التي تقوم بإنتاج وتطوير هذا النوع من القذائف. وهي تعرف أيضا بمجموعة صناعة القذائف الدفاعية البحرية ومسؤولة عن القذائف البحرية بما فيها القذائف الانسيابية.

٨ - مصرف سبه (ومصرف سبه الدولي) - يقدم مصرف سبه الدعم لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية والكيانات التابعة لها، التي تشمل مجموعة شهيد هِمّت الصناعية ومجموعة شهيد بقري الصناعية، وكلتاهما مذكورتان في قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

٩ – مجموعة سنام الصناعية التابعة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية والتي اشترت معدات باسمها من أجل برنامج القذائف.

١٠ – مجموعة يا مهدي للصناعات، وهي تابعة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية وذات دور في المشتريات الدولية من معدات القذائف.

كيانات فيلق الحرس الثوري الإيراني

١ – مؤسسة القدس لصناعات الملاحة الجوية (التي تنتج: طائرات بلا طيار، ومظلات، وطائرات شراعية، وطائرات شراعية بمحرك وما إلى ذلك. ويقول الحرس الثوري الإيراني إنه يستخدم هذه المنتجات كجزء من نظريته الحربية اللاتماثلية).

٢ – شركة بارس لخدمات الطيران (التي تقوم بصيانة طائرات شتى منها الطائرة MI-171 التي تستخدمها القوات الجوية لفيلق الحرس الثوري الإيراني).

٣ – شركة شُعاع للطيران (تنتج هذه الشركة منتجات للطيران الخفيف جدا. ويقول الحرس الثوري الإيراني إنه يستخدم هذه المنتجات كجزء من نظريته الحربية اللاتماثلية).

الأشخاص المشتركون في الأنشطة النووية أو أنشطة القذائف التسيارية

١ – فريدون عباسي – ديفاني – أحد كبار علماء وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة وله صلات بمعهد الفيزياء التطبيقية، ويعمل على نحو وثيق مع فخري زاده.

٢ – محسن فخري زاده – ماهابادي، أحد كبار علماء وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة والرئيس السابق لمركز البحوث الفيزيائية. وقد طلبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الالتقاء به لسؤاله عن أنشطة المركز خلال هذه الفترة ولكن إيران رفضت.

٣ – سيد جابر سفداري، مدير مجمع مرافق التخصيب في ناتانز.

٤ – أمير الراحمي، رئيس مركز أصفهان لبحوث وإنتاج الوقود النووي، وهو جزء من شركة إنتاج وشراء الوقود التابعة للمنظمة الإيرانية للطاقة الذرية، وهي شركة ضالعة في الأنشطة المتصلة بالتخصيب.

٥ – محسن هوجاتي – رئيس مجموعة الفجر الصناعية، التي ذكرها قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) لدورها في برنامج القذائف التسيارية.

٦ – مهردادا أخلاقي كتاباتشي – رئيس مجموعة شهيد بقري الصناعية، التي ذكرها قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) لدورها في برنامج القذائف التسيارية.

٧ - ناصر مالكي - رئيس مجموعة شهيد همّت الصناعية، التي ذكرها قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ لدورها في برنامج إيران للقذائف التسيارية. ومالكي هو أيضا مسؤول بوزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة يشرف على العمل في برنامج القذائف التسيارية شهاب - ٣. وقذائف شهاب - ٣ هي القذائف التسيارية الإيرانية الطويلة المدى الموجودة حاليا قيد الاستخدام.

٨ - أحمد دراخنده - رئيس مصرف سبه ومديره العام. ويقدم هذا المصرف الدعم لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية والكيانات التابعة لها، التي تشمل مجموعة شهيد هِمّت الصناعية ومجموعة شهيد بقري الصناعية، وكلتاهما مذكورتان في قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

الأشخاص الرئيسيون في فيلق الحرس الثوري الإيراني

١ - العميد مرتضى رضائي، نائب قائد فيلق الحرس الثوري الإيراني

٢ - الفريق البحري علي أكبر أحمديان، رئيس هيئة الأركان المشتركة

٣ - العميد محمد رضا زاهدي، قائد القوات البرية

٤ - العميد بحري مرتضى سفاري، قائد القوات البحرية

٥ - العميد محمد حجازي، قائد قوة باسيج للمقاومة

٦ - العميد قاسم سليماني، قائد قوة القدس

٧ - الفريق أول ذو القدر، ضابط بفيلق الحرس الثوري الإيراني، ونائب وزير الداخلية لشؤون الأمن

المرفق الثاني

عناصر لاتفاق طويل الأجل

إن هدفنا هو إقامة علاقات وتعاون مع إيران على أساس الاحترام المتبادل وبناء ثقة دولية في الطابع السلمي الصرف للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية. ونقترح البدء من جديد في التفاوض بشأن اتفاق شامل مع إيران، وسوف يودع هذا الاتفاق لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويؤيده قرار يصدره مجلس الأمن.

ولتهيئة الأوضاع المواتية للمفاوضات سنقوم بما يلي:

- التأكيد من جديد على حق إيران في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وفقا لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (يشار إليها فيما بعد بمعاهدة عدم الانتشار) والتأكيد من جديد في هذا السياق على تأييدنا لقيام إيران بوضع برنامج للطاقة النووية المدنية.
- الالتزام بالدعم النشط لبناء مفاعلات جديدة تعمل بالمياه الخفيفة في إيران من خلال مشاريع دولية مشتركة وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم الانتشار.
- الموافقة على تعليق مناقشة برنامج إيران النووي في مجلس الأمن عند استئناف المفاوضات.

وستقوم إيران بما يلي:

- الالتزام بمعالجة جميع الشواغل المعلقة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال التعاون الكامل مع الوكالة.
- وقف جميع الأنشطة ذات الصلة بالتخصيب وإخضاع أنشطة إعادة المعالجة للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية مثلما طلب ذلك مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن والالتزام بمواصلة ذلك أثناء هذه المفاوضات.
- استئناف تطبيق البروتوكول الإضافي.

مجالات التعاون في المستقبل التي ستشملها المفاوضات بشأن اتفاق طويل الأجل

١ - المجال النووي

سنتخذ الخطوات التالية:

حق إيران في الطاقة النووية

- التأكيد من جديد على حق إيران غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم الانتشار والتعاون مع إيران لتمكينها من وضع برنامج للطاقة النووية المدنية.
- التفاوض بشأن اتفاق للتعاون النووي بين إيران والوكالة الأوروبية للطاقة الذرية وتنفيذه.

مفاعلات الماء الخفيف

- الدعم الفعال لبناء مفاعلات طاقة جديدة تعمل بالماء الخفيف في إيران من خلال مشاريع دولية مشتركة، وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم الانتشار النووي، باستخدام أحدث التكنولوجيا، بما في ذلك الترخيص بنقل المواد اللازمة وتوفير تكنولوجيا متقدمة لجعل مفاعلات الطاقة آمنة من الزلازل.
- التعاون في إدارة الوقود النووي المستخدم والنفايات المشعة من خلال ترتيبات ملائمة.

البحث والتطوير في مجال الطاقة النووية

- توفير مجموعة هامة من مشاريع التعاون في مجال البحث والتطوير، بما في ذلك إمكانية توفير مفاعلات بحثية تعمل بالماء الخفيف، أي في مجالات إنتاج النظائر المشعة والبحث الأساسي والتطبيقات النووية في مجالي الطب والزراعة.

ضمانات الوقود

- إعطاء ضمانات وقود ملزمة قانونا ومتعددة المستويات لإيران بناء على:
  - o المشاركة كشريك في منشأة دولية في روسيا لتوفير خدمات التخصيب من أجل إمداد موثوق للمفاعلات النووية الإيرانية بالوقود. وحسب ما تفضي

إليه المفاوضات، يمكن لمثل هذه المنشأة أن تخصب كل ما تنتجه إيران من مادة سادس فلوريد اليورانيوم.

o وضع شروط تجارية لمخزون احتياطي لتأمين احتياطي من إمدادات الوقود النووي لإيران لمدة خمس سنوات، بمشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتحت إشرافها.

o إنشاء آلية متعددة الأطراف دائمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الحصول بشكل موثوق على الوقود النووي بناء على الأفكار التي من المقرر النظر فيها في الاجتماع المقبل لمجلس المحافظين.

استعراض الوقف الاختياري

سيتضمن الاتفاق الطويل الأجل، فيما يتعلق بالجهود المشتركة لبناء الثقة الدولية، بندا لاستعراض الاتفاق من جميع جوانبه، كما يلي:

- تأكيد الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن جميع القضايا والمخاوف العالقة التي أشارت إليها، بما في ذلك الأنشطة التي يمكن أن يكون لها بعد نووي عسكري، قد تمت تسويتها؛
- تأكيد عدم وجود أنشطة أو مواد نووية غير مصرح بها في إيران وإعادة الثقة الدولية في الطبيعة المدنية الصرفة للبرنامج النووي المدني الإيراني.

٢ – المجال السياسي والاقتصادي

التعاون الأمني الإقليمي

دعم عقد مؤتمر جديد لتشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا الأمنية الإقليمية.

التجارة والاستثمار الدوليان

تحسين وصول إيران إلى الاقتصاد الدولي والأسواق ورؤوس الأموال الدولية، من خلال الدعم العملي لاندماج كامل في الهياكل الدولية، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية من أجل تهيئة الإطار اللازم لزيادة الاستثمار المباشر في إيران والتجارة مع إيران (بما في ذلك اتفاق تعاون تجاري واقتصادي مع الاتحاد الأوروبي). وسيتم اتخاذ خطوات لتحسين الوصول إلى المواد والتكنولوجيا الأساسية.

الطيران المدني

التعاون في مجال الطيران المدني، بما في ذلك إمكانية رفع القيود المفروضة على الصانعين الأمريكيين والأوروبيين فيما يتعلق بتصدير الطائرات المدنية لإيران، وبالتالي توسيع إمكانية تجديد إيران لأسطولها من طائرات النقل المدني.

الشراكة في مجال الطاقة

إقامة شراكة طويلة المدى في مجال الطاقة بين إيران والاتحاد الأوروبي وغيره من الشركاء الراغبين، تشمل تطبيقات ملموسة وعملية.

الهياكل الأساسية للاتصالات

دعم تحديث الهياكل الأساسية للاتصالات في إيران وتوفير خدمات الإنترنت المتقدمة، بما في ذلك إمكانية رفع القيود ذات الصلة وغيرها من القيود التي تفرضها الولايات المتحدة على التصدير.

التعاون في مجال التكنولوجيا المتقدمة

التعاون في مجالات التكنولوجيا المتقدمة وغيرها من المجالات التي سيتم الاتفاق عليها.

الزراعة

دعم التنمية الزراعية في إيران، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى المنتجات والتكنولوجيات والمعدات الزراعية الأمريكية والأوروبية.
